

التعليق على نظم صفوة الزيد - 08 - كتاب الجهاد

ليب نجيب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام والامان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة كتاب - [00:00:20](#)

والجهاد قال كتاب الجهاد والجهاد هو القتال في سبيل الله قال وترجم بعضهم بكتاب السير. ترجم بعضهم من هذا البعض الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج فانه جعل هذا الكتاب باسم كتاب السيرة - [00:00:40](#)

قال وترجم بعضهم بكتاب السير لان الاحكام المودعة فيه اي في هذا الكتاب متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم او اكثرها اكثرها يعود على الاحكام. تمام. لان الاحكام او اكثر الاحكام ها المودعة في هذا الكتاب - [00:01:10](#)

متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. فكلما او اكثرها معطوف على ايش معطوف على الاحكام. تمام؟ والسيرة الطريقة. والجهاد بارك الله فيكم. مرة وبمراحل قبل ان يستقر الحكم فيه. فان الجهاد في بداية الامر كان ممنوعا - [00:01:34](#)

في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم تمام فكان الجهاد ممنوعا هذه المرحلة الاولى ثم المرحلة الثانية اباح الله سبحانه وتعالى للمؤمنين ان يقاتلوا من قاتلهم من المشركين - [00:02:00](#)

والمرحلة الثالثة اباح الله عز وجل اذن الله عز وجل للمؤمنين ان يقاتلوا المشركين حتى من لم يبدأهم بالقتال لكن في غير الاشهر الحرم وواضح والمرحلة الرابعة اذن الله عز وجل للمؤمنين - [00:02:23](#)

مطلقا بقتال الكفار فقال عز وجل وقاتلوا الذين وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة اذا كم هذه مراحل؟ اربع مراحل. المرحلة الاولى مرحلة المنع من القتال. المرحلة الثانية اذن الله عز وجل للذين امنوا بالقتال - [00:02:44](#)

لكن لمن ابتدأهم المرحلة الثالثة اذن لهم بقتال حتى من لم يبتدأهم لكن بشرط في غير الاشهر الحرم المرحلة الرابعة اذن لهم بالقتال مطلقا بقتال الذين كفروا مطلقا. فكم هذه مراحل؟ اربع مراحل. نعم - [00:03:09](#)

قال وترجم بعضهم بكتاب السير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم او اكثرها والسيرة الطريقة والاصل فيه اي والدليل فالمراد بالاصل هنا الدليل. والاصل ياتي بمعنى الدليل - [00:03:30](#)

ويأتي بمعنى الراجح ويأتي بمعنى القاعدة المستمرة صح؟ ويأتي بمعنى المقيس عليه صح؟ قال والاصل فيه قبل الاجماع ايات ايات خبر الاصل مبتدأ كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة - [00:03:51](#)

واخبار اخبار معطوف على ايات كخبر الصحيحين امرت ان اقول ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله امرتم اي امرني ربي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذه الرواية استدلت بها من قال من اهل العلم انه لا يشترط لفظ اشهد لمن دخل في الاسلام - [00:04:19](#)

وهو المعتمد عند شراح المن هاشم واضح كالشيخ بن حجر ومن جاء بعده اعتمدوا هذا. وان كان ظاهر كلام الشيخين الامام الرافي والنووي انه لا بد من لفظ اشهد تمام قال والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار - [00:04:49](#)

كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بارك الله فيكم ان الجهاد من حيث الحكم ينقسم الى قسمين

القسم الاول جهاد هو فرض كفاية - 00:05:16

تمام وهو الذي سيبحثه المصنف في البداية والقسم الثاني جهاد هو فرض عين وذلك اذا هجم العدو اي من الكفار على بلدة من بلاد المسلمين. فحينئذ يصبح دفع هؤلاء الكفار فرض عين - 00:05:38

على كل مسلم فيجب عليهم هم ان يدفعوا هؤلاء الكفار ويجب على كل من كان دون مسافة القصر من بلدتهم حتى وان كان بهم كفاية حتى وان كان باهل البلدة التي استولى عليها الكفار او التي دخلها الكفار كفاية فيجب ايضا على من - 00:06:00
كان دون مسافة القصر من كان فوق مسافة القصر لا يجب عليهم حيث حصلت الكفاية بغيرهم والا وجب فهمت ولا لا من كان فوق مسافة القصر لا يجب عليهم حيث حصلت الكفاية - 00:06:24

بغيرهم. تمام؟ والا وجب. تمام؟ اتفضل فقال رحمه الله فرض مؤكد اذا هو الان سيتكلم عن الجهاد الذي هو فرض كفايته قال فرض مؤكد فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر - 00:06:46

تمام. برودو مؤكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر وصحة يطيقه وصحة يطيقه اراد ان يقول ان شروط من يجب عليهم الجهاد وجوبا كفايا سبعة ان شروط من يجب عليهم الجهاد وجوبا كفايا كم؟ سبعة - 00:07:09

الشرط الاول ان يكون ذكرا. الشرط الثاني ان يكون بالغاً عاقلاً. الثاني والثالث اي مكلفا الشرط الرابع ان يكون مسلماً الشرط الخامس ان يكون حراً الشرط السادس ان يكون بصيراً. الشرط السابع ان يكون - 00:07:37

صحيحاً يطيق القتال سبع شروط قال والجهاد بعد الهجرة فرض تشير الى ان الجهاد قبل الهجرة كان ممنوعاً وهي المرحلة الاولى التي ذكرت لك في بداية الدرس عندما قلت لك مرة الجهاد بربع مراحل. قال والجهاد بعد الهجرة فرض على الكفاية مؤكد -

00:07:54

كل سنة ولو في عصره صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة كاحياء الكعبة. ايش يعني كاحياء الكعبة؟ التشبيه هنا في فرض كفاية فان احياء الكعبة فرض كفاية في كل سنة - 00:08:20

احياء الكعبة بالحج. فرض كفاية بالحج والعمرة فرض كفاية. واضح فالتشبيه من حيث ان الجهاد فرض كفاية واحياء الكعبة فرض كفاية. ايضاً. تمام؟ لا فرض عين لماذا ليس فرض عين؟ لماذا لا نقول ان الجهاد - 00:08:37

ان الجهاد كله فرض عين ما في فرض كفاية. لماذا سيذكر لك الادلة قال والا لتعطل المعاش ايش يعني والا؟ اي والا بان كان الجهاد فرض عين فقط وليس منه ما هو فرض كفاية نتعطل المعاش - 00:09:02

واضح وانا لتعطل المعاش. اذا هذا من حيث التعريف طب ومن حيث الدليل لماذا لا يكون الجهاد لماذا لا يكون الجهاد كله فرض عين؟ قال وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر - 00:09:23

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم. فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اذا المجاهدون لهم فضل على القاعدين. صح قال بعد ذلك وكلا وعد الله الحسنى وكلا ممنو من - 00:09:43

المجاهد والقاعدة واضح فهذا تنوين عوض تمام؟ وكلا ممن تقدم وعد الله الحسنى وعد الله الجنة الاية قال وذكر هذا وجه الاستدلال بالاية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا - 00:10:05

او ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها بها. يعني لو كان القاعد هذا اثمها ما وعده الله عز وجل بالحسنى لان العاصي لا يعد بالحسنى وانما يعد بالعقوبة واضح؟ فدل هذا على ان الجهاد ليس ايش؟ ليس فرض عين. بدليل ان الله عز وجل وعد القاعدة ووعد المجاهد.

وان كان فضل المجاهد - 00:10:28

على القاعدة. تمام قال والعاصي لا يوعدها بها ثم قال وتحصل الكفاية. الان هو قرر لك ان الجهاد ما حكمه هنا بهذا القسم فرض كفاية صح؟ فرض كفاية. طيب فرض الكفاية بماذا يحصل؟ قال يحصل فرض الكفاية باحد امرين - 00:10:55

باحد امرين تمام؟ الامر الاول ممكن تحط واحد هنا وتحصل الكفاية. تمام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار اي بمقاتلين هؤلاء هؤلاء المقاتلون عندهم ايش؟ عندهم كفاءة مكافأة مع الكفار اه ليس بمقاتلين ضعفاء امام عدو قوي. تمام؟ قال

بمكافئين للكفار - [00:11:16](#)

احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء بذلك. يعني تقليد تعيين الامراء في يعني في تلك في تلك الاعمال واضح ولا لا؟ هذا المقصود. هذا الامر الاول الذي يحصل به ايش؟ فرض الكفاية. قال او هذا الامر الثاني - [00:11:51](#)

الذي يحصل به فرض الكفاية بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم. اذا الامر الثاني الذي يحصل به فرض الكفاية ما هو ها ان يدخل الامام بلاد الكفار ليغزوههم. تمام؟ قال - [00:12:11](#)

او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم. اذا فرض الكفاية هذا يحصل باحد امرين بشحن الثغور بالعدد والعدد وتقليد الامراء. فاذا فعل الامام ذلك سقط فرض الكفاية - [00:12:30](#)

او بان الامام يقوم في كل سنة بغزو الكفار. تمام؟ اما بهذا واما بهذا فقال الا ان يحيط العدو بنا فيصير الجهاد فرض عين هذا القسم الثاني. ان يكون الجهاد فرض عين - [00:12:50](#)

ثم قال وللجهاد شروط اي وللجهاد الذي هو القسم الاول الذي هو فرض كفاية شروط بينها بقوله على كل ذكر فلا جهاد على امرأة اي لا يجب الجهاد على امرأة وخنسى. لضعفهما عن القتال غالبا - [00:13:12](#)

تمام مكلف فلا جهاد على صبي اي فلا يجب الجهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما اسلم فلا جهاد على كافر. لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولذلك بعض العلماء في مسألة - [00:13:34](#)

خطاب الكفار بفروع الشريعة قالوا يخاطبون بكل شيء الا بالجهاد. لانه غير مكلف بقتل نفسه. واضح لنا؟ نعم. قال حر فلا جهاد على من به رق لعدم اهليته. فالرقيق لا يجب عليه الجهاد. حتى ولو كان مبعضا بل حتى ولو امره سيده - [00:13:54](#)

لو امره سيده ان يذهب لجهاد لا انا عبد لا يجب علي الجهاد تمام قال ذي بصر فلا جهاد على اعمى. لان الله عز وجل قال ليس على الاعمى حرج - [00:14:17](#)

تمام ولا على المريض حرج. قال وصحة يطيقه اي وذي صحة. فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله اي يتعذر قتاله للكفار او يشق عليه مشقة شديدة يطيقه اي يطيق القتال فلا جهاد على من - [00:14:29](#)

لا يطيقه كذي عرج بين او ايش عندهم؟ كلكم نسخة واحدة. ما في واحد عنده نسخة مختلفة. اظنه والله الله اعلم ذي عرج بين او اقطع او يمكن ذي عرج بين او ذي قطع - [00:14:51](#)

ها؟ ممكن. ممكن هكذا. او شلل معذور الحج اي معذور في الحج معذور في الحج. تمام؟ ايوة اي معذور في الحج. الا يعني هو الضابط هنا بارك الله فيه كل من عذر في الحج عذر في الجهاد. كل من عذر في الحج عذر في الجهاد. الا في سورة واحدة. استثنائنا -

[00:15:11](#)

الا ان كان عدم استطاعته الا ان كان عدم استطاعته لماذا للجهاد الا ان كان عدم استطاعته للجهاد لخوف طريق من كفار او لصوص فانه يجب عليها الجهاد. بخلاف الحج. فلو كان لا يستطيع - [00:15:41](#)

بسبب عدم امن الطريقة يجب عليه الحج. ولذلك في الحج اشترطوا امن الطريق. هنا في الجهاد لا يعني لو قال انا ساذهب الى الجهاد لكن الطريق غير امن الكفار يترصدون في الطريق الجهاد مبني على المخاوف اصلا. واضح يا شيخ ولا لا؟ اه فوالديك قال هنا

والديك يكون الضابط هكذا. كل - [00:16:01](#)

ما كان عذرا في الحج فهو عذر في الجهاد الا هذا الاستثناء. تمام؟ الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق منه كفار او لصوص فانه عليه فانه يجب عليه الجهاد. لماذا؟ قال لان مبناه على ركوب المخاوف. مبني ماذا - [00:16:23](#)

اي احسنتم لان مبني الجهاد على ركوب المخاوف فهنا هذا ولا لا فهنا؟ اذا خلاصة ما تقدم. بسم الله عرفنا ما هو الجهاد وعرفنا ادلة مشروعية الجهاد وعرفنا ان الجهاد مر بمراحل وعرفنا ان الجهاد ينقسم الى قسمين فرض كفاية وفرض عين - [00:16:44](#)

وعرفنا من الذين لا يجب عليهم الجهاد تمام وهم من اتصف بافضاد الصفات السبع التي ذكرها الناظم رحمه الله واضح الى هنا؟ جيد. انتبه معي الناظم رحمه الله قال لك لا يجب الجهاد على - [00:17:04](#)

النساء والخنافي والصبي والمجنون والمريض مرضا يشق معه القتال وكل هؤلاء صح العبد والكافر لا يجب عليهم الجهاد صح؟ هذه اسباب حسية. او هذه موانع موانع حسية. هؤلاء لا يجب عليهم الجهاد - [00:17:24](#)

لقيام مانع حسي قسم ثاني من لا يجب عليه الجهاد. طبعا الجهاد الذي هو فرض كفاية. ها؟ من لا يجب عليه الجهاد لقيام مانع شرعي قيم ايش مانع شر منعه الشرع ان يذهب للجهاد. مثل من - [00:17:44](#)

مثل الذي عليه دين فالذي عليه دين واضح؟ الذي عليه دين هذا ممنوع من الجهاد لكن بشروط شرطه الاول انتبه معي بعد ذلك نقرأ في الكتاب الشرط الاول ان يكون هذا الدين - [00:18:03](#)

على موسر ان يكون هذا الدين على من موسر خرج المعسر وان يكون هذا الدين حالا خرج ماذا؟ ما لو كان الدين مؤجلا وان هذا الشخص الموسر الذي عليه الدين الحال لم يستتنب احدا عند سفره للجهاد لم يستتنب احدا لقضاء الدين - [00:18:24](#)

هذا كم ثلاثة واضح ولا لا؟ ولم يستأذن صاحب الدين. هذا كم؟ اربع شروط فان كان هذا الدين على معسر واضح فحينئذ نقول يجوز لك ان تسافر للجهاد وان لم تستأذن صاحب الدين - [00:18:51](#)

اذا كان الدين على ايش معسر لان المعسر يجب انذاره يجب انذاره ليس مطالبا بالسداد الان. قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة طب وان كان الدين مؤجلا - [00:19:15](#)

فله ان يسافر للجهاد وان لم وان لم يأذن صاحب الدين لانه الان الدين ليس مطالبا به الجهاد جاء وقت فرضه. صح؟ اما الدين ليس الان وقت فرضه هذا مؤجل هذا - [00:19:31](#)

الجهاد قد جاء وقت فرضه واضح والثالث انه لا يستتنب. فان استتباب استتباب شخصا ليسسد هذا الدين عنه تمام فلا يشترط اذن صاحب الدين والشرط الرابع ان صاحب الدين لا يأذن فان اذن صاحب الدين فانه اسقط حقه - [00:19:52](#)

اذا نقول من عليه دين اجتمعت فيه الشروط الاربعة فلا يجوز له السفر للجهاد الشوط الاول ان يكون الدين على من؟ موسر والشرط الثاني ان يكون الدين حالا والشرط الثالث - [00:20:17](#)

ها الا يستتنب غيره ليسسد الدين والشرط الرابع ما هو ها الا يأذن صاحب الدين اربع شروط والديك انظر ماذا قال هنا بان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره. قال ويعتبر - [00:20:34](#)

معنوي يعتبر ويشترى ويشترط اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره. يعني يقول لك اذا اردت السفر للجهاد تمام؟ فيشترط ماذا؟ اذن صاحب الدين رب الدين صاحب الدين. اذا اردت السفر للجهاد فيشترط اذن ماذا؟ صاحب الدين - [00:20:59](#)

واضح؟ لكن كل دين. مثلا انا علي دين لغفار. و اردت ان اسافر هل لابد ان استأذن من اي دين علي انا؟ دين بالشروط الاربعة تمام؟ فقال هنا ويعتبر اي ويشترط اذ نربي الدين الحال. طيب والدين المؤجل؟ نقول لا يشترط اذنه - [00:21:26](#)

في سفر موسر. طب ولو كان معسر لا يشترط اذنه. فهتمم ولا لا؟ لان المعسر اه يجب ماذا؟ انذاره للجهاد وغيره هذا الحكم ليس خاصا بالجهاد. هذا في كل سفر هو فرض كفاية - [00:21:51](#)

هذا في كل سفر هو ايش؟ فرض كفاية ومنه السفر لطلب علم هو فرض كفاية. طلبه فرض كفاية. نفس الكلام. اراد ان يسافر لطلب علم طلب هذا العلم فرض كفاية وعليه دين وهو موسر. وهذا الدين حال. نقول لابد ان تستأذن صاحب الدين. يشترط - [00:22:13](#)

بجواز سفره ان تستأذن صاحب الدين. والا اصبح هذا السفر سفر معصية اصبح هذا صفر صفر ايش؟ معصية اذا تحققت الشروط السابقة طبعا وتفهم من هذا الكلام ان السفر الذي هو فرض عين لا يشترط في هذا - [00:22:37](#)

فمثلا لو لو انه لا لا يعرف الفاتحة فسافر لتعلم الفاتحة وكان عليه دين حال وهو موسر ولم يأذن صاحب الدين نقول لا يشترط اذنه كافر واضح؟ فيكون السفر الذي هو فرض عين مستثنى. واضح؟ وهذا يعني ممكن له صلة بقول - [00:22:58](#)

صاحب الزبد من لم يك يعلم ذا فليسألني من لم يجد معلما فليرحل تمام؟ اه فقال هنا ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره. نفس الكلام في الحج - [00:23:25](#)

سفر الحج نفس الكلام هذا سواء اكان رب الدين مسلما او ذميا شف كلام جميل ان بعضهم قد يقول اذا كان رب الدين ذميا هذا اصلا

كافل لا يريد الجهاد - 00:23:44

ها فبالتالي لا يشترط اذا يعني هذه الشروط لا نقول حتى وان تمام. قال سواء اكان رب الدين مسلما او ذميا بخلافه المؤجل. اي

بخلاف الدين المؤجل. وان قصر الاجل - 00:24:00

فلا يشترط اذنه. وبخلاف ايش؟ الحال اذا كان المدين موسرا ها واضح ذكر لك محترزات الشروط نعم اه استثناء لو استتاب الموسر

من يقضي دينه من مال حاضر من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين. ما شاء الله - 00:24:18

اذا اتى على الشروط كلها التي ذكرتها لك لكن لم يرتبها بطريقتنا. نحن ذكرنا الشروط اولاً ورتبناها ثم هو نثرها لك هنا. تمام؟ يمكن ان

ترتيبها انت حتى يسهل عليك حفظها - 00:24:45

طيب هذا مانع ايش شرعي صح؟ ليس كالمرط ما نحس بمرض وليس مثلا كالعمى ما نحس وليس كالصبي وليس كالجنون وليس

كالانوثه هذه موانع حسية وليس كالرق. تمام؟ هذه هذا مانع ايش؟ مانع شرعي. تمام. في مانع شرعي اخر - 00:24:59

قال نعم ايش هو؟ قال ويعتبر اذن الابوين المسلمين مم طبعاً مثل هذا الكلام الذي هو السفر للجهاد الذي هو فرض كفاية السفر بكل

ما هو فرض كفاية. نفس الكلام - 00:25:23

قال ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لماذا؟ قال لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا

يعتبر الاذن فيهما اذا كان السفر امنا لا يعتبر اذن الوالدين - 00:25:41

واضح قال فان اسر الان مسألة ثانية مسألة ثانية. تقررت المسألة الاولى خلاص؟ واضحة؟ طيب ناخذ المسألة الثانية. نمسح السبورة

ونشجلها تحتاج بعض التشجير حتى نفهم انا انا ما زلت شابا يا محمد - 00:26:04

نعم تفضل تفضل شكر الله لك سوف الخميس متى يعود؟ واظن استاذ عكاش يأتي غدا يصل الى هنا القرية لكن ما ادري

من معهد ربما اللاتنين طيب انتبه معي بارك الله فيكم - 00:26:39

الاسرى الاسرى من الكفار ينقسمون الى قسمين القسم الاول من ها من يصبح اسيرا او من يصبح رقيقا رقيقا ها بنفس الاسر هذا

القسم الاول. وهم النساء. مين؟ الصبيان ثلاثة المجانين - 00:27:21

اربعة الارقاء. والمراد الارقاء ان يدوم اسرهم. هم اصلا كانوا عبيد. يدوم استرقاقهم تمام هم كانوا عبيد. والقسم الثاني من يتخير

الامام فيهم الاحض للمسلمين. وهم افضاد اولئك الرجال البالغون - 00:28:05

ها العقلاء الاحرار شكر الله لك فهؤلاء يتخير الامام في بين بين اربع خصال اما القتل واما الاسترقاق واما المن واما الفداء والفداء

قد يكون بمال وقد يكون برجال. واضح ولا لا - 00:28:45

هذا هو التعامل مع الاسرى بهذا الشكل اذا تقرر هذا بارك الله فيكم بعد ذلك في تفصيل سنذكره نقرأ هذا ثم نذكر التفصيل. قال رحمه

الله قال فان اسر بالوقف - 00:29:35

الامام او الجيش احدا من اهل الحرب رق واحد النساء والخنات وذو الجنون اثنين والصغراي الصبيان ومن فيه رق اربعة. بنفس

الاسر فيكونون ارقاء لنا يصيرون كسائر اموال الغنيمة التي ستاتي احكامها ان شاء الله - 00:29:57

وغيرهم رأى الامام الاجود الافضل لمن للمسلمين ليس لهم من قتل او رق ومن او فداء تمام قال وغيرهم اي الرجال البالغون

العاقلون الاحرار رأى اي اختار فيهم الامام الاجود بالف الاطلاق للمسلمين - 00:30:31

تمام؟ من قتل بضرب الرقبة او رق لهم ومن بتخلية سبيلهم او فداء تمام؟ والفداء قال بمال او اسرى يعني بمال او رجال وما له

عصما من قبل خيرة الامام اسلما - 00:31:01

ايوه هذا يحتاج الى تفصيل. وما له عصما من قبل خيرة الامام اسلم. انتبه معي اكتب هنا نقول الرجل اذا اسلم فله حالتان واضح

هذا لكم او غير واضح له حالتان - 00:31:26

اسلم قبل الاسر اسلم بعد الاسر اذا اسلم قبل الاسر عصم واحد نفسه وماله وصغار اولاده بس اذا اسلم متى قبل الاسر. عصم نفسه ما

له اي مال المال الذي في بلادنا بلاد المسلمين والمال الذي في بلاده بلاد الكفار - 00:31:55

تمام وعصم اولاده الصغار اي غير البالغين طيب واولاده الكبار؟ لأ طيب وزوجته؟ لأ طيب زوجته حامل؟ لأ واضح ولا لا؟ يعصم نفسه وماله وصغار اولاده فقط هذا اذا اسلم متى؟ قبل الاسف. طب واسلم بعد الاسر؟ قال اذا اسلم بعد الاسر عاصم نفسه فقط -

[00:32:33](#)

طيب انا اريدك ان تقرأ البيت فقط. البيت ترى البيت متوافق مع هذا الكلام الذي في السبورة ولا لا اقرأ البيت ايش قال في البيت؟ اقرأها يا شيخ عبدان وبارك واعتماد - [00:33:01](#)

اه ايشيا متوافق مع هذا الذي قررناه ولا لا قال اعصم ما له من قبل ان يختار الامام يعني هو قد اسر واسلم بعد الاسر قال ما له عصم قال لي يتوافق مع هذا يخالف هذا؟ يخالف هذا - [00:33:19](#)

اشكال واضح في بعض النسخ دمله عصما في بعض النسخ ايش ده من له اعصم من قبل خيرة الامام اسلم. دما له عصمة. اذا كان دما له عصمة لا اشكال واضح - [00:33:42](#)

تمام اذا يكون البيت هكذا بمال او اسراع دمل له عصمة بدون واو ها بمال او اسرى دما له عصما من قبل خيرة الامام اسلم فهمتوا يا شيوخ ولا لا؟ ايش عندك انه موجود دما له عصمة ولا ايش - [00:34:05](#)

اظنك لن تجدها في نسخة الا في الافادة فقط. احسن طبقات المنهاج افادة السيد العميد ظبط الالبيات جيدا فقيه هذا تمام دمله عصم هكذا اه اذا لو قلنا دما له عصي ما فيها مشكلة. او نقول - [00:34:22](#)

بمال او اسرى وما له عصما نقول ما له عصما؟ نقول هذا في حالة ماذا؟ في حالة المن اي بعد ان وقع اسيرا بعد ان وقع اسيرا واختار الامام المن عليه - [00:34:44](#)

فاذا اختار الامام المن عليه فانما له يعصم. يرد اليه ماله فهمتم ولا لا؟ لكن هذا فيه تكلف واضح نقول ممكن ان نحمل بيت صاحب الزبد وماله عصم على حالة ما لو من الامام عليه - [00:35:04](#)

يعني وقع اسيرا وبعد الاسر اسلم وبعدين من عليه الامام فهنا ايضا ماله يعصم فهمتم ولا لا ما فهمتوا؟ واضح وغير واضح؟ واضح ان شاء الله. قال هنا نقرأ الان الشرح - [00:35:25](#)

قال بمال او اسرى وما له عصمة من قبل خيرة الامام اسلم. قال بمال او اسرى تمام بدرج الهمزة من المسلمين في الاربعة اي ان هذه الاربعة جاءت فيها الادلة - [00:35:43](#)

اما القتل واما الاسترقاق واما المن واما الفداء قال ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة يعني اذا استرقهم الامام هنا اذا جعلهم ارقاء يصبحون جزءا من الغنيمة - [00:36:00](#)

هم واموالهم تمام؟ قال ويكون مال الفدائي مال فدائي ايش معنى مال الفداء؟ انتبه مال فداء يعني في حالة انهم فودوا بمال دفع مال من قبله. هذا المال الذي دفع من اجل ان - [00:36:20](#)

يفدى هؤلاء تمام هذا المال يصبح جزءا من الغنيمة. في حالة انهم استرقوا يصبحون هم جزءا من الغنيمة. فهمتم ولا لا قال ويكون مال الفداء هذا في حالة الفداء ورقابهم هذا في حالة استرقاق - [00:36:37](#)

اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة تمام يا شيوخ ولا لا؟ فهمتم معنى العبارة؟ مم فان خفي على الامام فان خفي على الامام الاحظ الاحظ هذا فاعل خفي يعني الامام ما عرف ما هو الاحض للمسلمين. هل قتلهم - [00:36:57](#)

هل استرقاقهم؟ هل المن عليهم؟ هل الفداء؟ تمام؟ قال فان خفي على الامام الاحظ للمسلمين في حال خفي عليه الان في الحال حبسهم. الى متى حتى يظهر له فيفعله. اي حتى يظهر له الاحض. فيفعل الاحض. لان القاعدة - [00:37:17](#)

تقول ان تصرف الامام منوط بالاصلح. تصرف الامام منوط بايش؟ بالاصلح. نعم قال رحمه الله بسم الله وماله اي الاسير اي ودمه رجلا كان او امرأة اعصما بالالف المبدل من نون التوكيد الخفيفة - [00:37:43](#)

حال كونه من قبل خيرة الامام اسلم بالف الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم المار امرت ان اقاتل الى الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. فاذا قالوها تمام؟ فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. قالوا ويبقى الخيار في الباقي بين الاشياء الثلاثة. لكن

يشترط - 00:38:09

شوف هذا الحمل لكن يشترط في فدائه لا عفوا هذه مسألة اخرى في الحقيقة صاحب مواهب السمع الصمد لم يتعرض للاشكال الذي ذكرته لك لم يتعرض له الذي تعرض له صاحب افادة السادة العمى - 00:38:36

واجاب عن هذا الاشكال الذي ذكرته لك باحد الجوابين. اما ان نقول انه يعني اه خالف تمام؟ واما ان يعني خالف المقرر في المذهب واما ان نقول ان مراده عصم ما له اذا اسلم بعد الاسر بشرط انه حصل فداء - 00:38:52

حصل ايش؟ حصل من؟ حصل من واضح نعم فقال هنا بارك الله فيكم لكن يشترط في فدائه هذه هذه مسألة مهمة. ها؟ قال لكن يشترط في فدائه حينئذ ان ان يكون له عنده عز او عشيرة يسلم بها دينه وماله. يسلم بها دينه وماله. يعني هو اسلم الان -

00:39:12

انتبه معي. انتبه. يعني هذا شخص اسلم. وبعد ما اسلم تمام. الاسلام بعد الاسلام بعد الاسر الان اه يعصم دمك فقط ما نقتلك؟ فجاء قومه وقالوا خلاص نحن نفاديه ندفع مال - 00:39:37

وناخذه هو قد اصبح مسلما ولا لا اصبحوا مسلمان. واضح طيب فادوه لكن بشرط ان يكون هذا الشخص ايش؟ له عشيرة عندهم. يعني من يحميه تمام له مكانة عندهم. واضح؟ يحمي بها نفسه لانه قد يأخذونه ويعذبونه لانه غير دينه وقد يفتنونه فيعود كافرا -

00:39:59

واضح يعود مرتدا. ولذلك قال لكن يشترط في فدائه حينئذ ان يكون له عندهم عز او عشيرة يسلم بها دينه ونفسه تمام؟ ايوا. يصح ان تقرأ هكذا يسلم بها دينه نفسه - 00:40:22

او يسلم بها دينه ونفسه. نعم ثم قال وقبل اسر طفل ولد نسبي وماله واحكم باسلام الصبي انتبه. قال وقبل اسر ايش معناه قبل اسر. اي اذا اسلم قبل الاسر - 00:40:41

اذا اسلم قبل الاسر فانه يعصم طفل ولد النسبي يعصم طفله هنا اولاده الصغار تمام وماله هنا هذا اذا اسلم قبل الاسر فهمتهم ولا لا؟ قال وقبل اسر طفل ولد النسب وماله - 00:41:00

تمام بعدين واحكم باسلام الصبي نذكره فيما بعد فقال هنا ومن اسلم قبل اسر عصم مع دمه طفل ولدي ولد من اجل الوزن وهي لغة ولد ولد تمام اللغة هذه ما زالت مشهورة لان تستعمل - 00:41:21

خاصة في بلاد شنقيط يقول فلان من فلان ولد فلان ولد فلان ها محمد الحسن ولد الددو ولد تمام بهذه اللغة. قال هنا بضم الواو النسبي اي صغار اولاده الاحرار. تمام؟ وعصم ما له لا زوجته - 00:41:48

فلا يعصمها تمام ولو حاملا حتى ولو كانت حاملا لا يسموها انتهت المسألة. الان مسألة جديدة متى يحكم للصبي بالاسلام؟ متى يحكم للصبي بالاسلام لابد ان تعلم ان من شروط صحة الحكم على شخص بالاسلام البلوغ - 00:42:09

عندها ست شروط البلوغ والعقل والاختيار والنطق بالشهادتين والترتيب والولاء صح ايش قال لك الناظم شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا. والسادس الترتيب فاعلموا معمولة - 00:42:34

صح ولا لا درسناها كثيرا في اخر مختصر الفوائد المكية وفي مواضع اخرى تمام؟ شروط اسلام بلا اشتباه عقل فلا يصح اسلام مجنون بلوغ فلا يصح اسلام صبي عدم الاكراه فلا يصح الاسلام مكره - 00:42:59

والنطق بالشهادتين والولاية تمام الولاية الموالية بين الشهادتين والسادس الترتيب فاعلم واعمل تمام؟ شاهدوا هنا ان الصبي لا يصح اسلامه لكن نحكم له بالاسلام تبعا تبعا لمن اما تبعا لاصله - 00:43:25

واما تبعا لسابيه واما تبعا للاقتة كم هذه اما تبعا لمن باصله واما تبعا لمن ها نسابيه الذي سباه واما تبعا لمن لناقطه الذي التقطهم في هذه الحالات الثلاث نحكم لهذا الصبي بالاسلام - 00:43:49

اما تبعا لاصله لاب من ابائه اب او ام جد او جدة فلو وجد احد اصوله مسلم حتى وان كان الاكثر كفار نحكم له بالاسلام لان الفرع يتبع الاعلى في الدين من اصله. ويتبع الفرع في انتساب اباه والامة - 00:44:15

في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى. والذي اشتد في جزاء وديع صح واخس الاصلين رجسا وذبحا ايوه ايش بعدها ها واكلا ونكاحا والاضحية هكذا تقريبا هكذا. نعم الشاهد والزكاة الاخف والدين الاعلى - [00:44:43](#)

فلو كانت امه مسلمة وابوه كافر. امه اسلمت وابوه كافر. نحكم له بالاسلام. ابوه اسلم وامه كافرة نحكم له بالاسلام تمام الاسلام يعلى ولا يعلى عليه هذا واحد نحكم له بالاسلام لاسلام احد اصلية - [00:45:14](#)

طيب اثنين والاسلام سايبه لو ان مسلما سبأ طفل كافر تمام لو ان مسلما سبغ طفل كافر فان هذا الطفل الذي سبغ نحكم له بالاسلام تبعا لمن؟ لمن سباه الذي سباه مسلم نحكم له بالاسلام - [00:45:32](#)

لكن بشرط الا يكون معه احد ابويه فلو كان هذا الطفل الذي سبغ معه احد ابويه يعني ممن سبغ ايضا احد ابويه فهمته؟ حتى وان لم يكونوا مع نفس الشخص لكن في نفس الغنيمة - [00:45:57](#)

تمام يعني مثلا سبغ طفل صغير عمره خمس سنوات مع ابيه او مع امه هم في نفس الغنيمة لكن الطفل عندما قسمت لغنيمة مثلا تمام آآ كان مع شخص وهذا مع شخص او نقول الطفل هذا مميز يعني - [00:46:16](#)

نخليه مميز احسن حتى ما ندخل في اشكال اخر. نقول عمره ثمان سنوات. تمام هذا مع شخص وهذا مع شخص. نقول ما دام ابوه موجود في الغنيمة تمام؟ امه موجودة في الغنيمة هنا لا يحكم باسلامه. حتى وان كان السابي مسلما. لماذا؟ لان التبعية للاصل اقوى من التبعية للسابي - [00:46:35](#)

فهمتم ولا لا بخلاف مثلا لو سبغ الطفل وحده وكان السابي مسلما فالحكم لمن؟ الحكم بالاسلام تبعا للسابي جيد هذه الحالة رقم كم؟ اثنين. الحالة رقم ثلاثة نحكم للطفل بالاسلام - [00:46:54](#)

تبعا لمن التقطه فلو كان الذي التقطه مسلم نحكم له بالاسلام والمراد بالمسلم ان مسلما يسكن في تلك المدينة او في تلك القرية ولو كان مسلما واحدا واهل القرية الباقيون كلهم كفار. بشرط ان المسلم هذا يمكن عقلا ان يكون هذا الولد منه - [00:47:12](#)

بمعنى انه مثلا بالغ فلو كان هذا المسلم الذي يسكنه تمام في تلك البلد ليس بالغا بل هو صبي مثله لا يحصل منه ولد تمام لا نحكم لهذا الملتقى لا نحكم لهذا الملتقط بالاسلام - [00:47:37](#)

لانه لا يمكن ان يكون من من هذا المسلم الذي يسكن في تلك البلد. ولاحظ معي اقول يسكن ولا اقول ايش يجتاز يمر اما لو مرة فقط بتلك البلد مرة يوم واحد ومشى تمام فاننا لو وجدنا طفلا لقيطا في ذلك البلد لا نحكم له بالاسلام بسبب ان مسلما مر بذلك - [00:47:55](#)

البلد وان قال بهذا بعض الفقهاء. بعض الفقهاء قال ما دام مر بها مسلم ولو مبتازا لو وجد لقيط نحكم له بالاسلام واضح ولا لا؟ هو سيناقش هذا بعد قليل. اذا نقول نحكم للطفل بالاسلام - [00:48:17](#)

تمنحك لطفل بالاسلام ها؟ تبعا اما لاصله واما لسايبه واما لملتقطه تمام؟ فقال هنا ثم شرع في الاسلام بالتبعية فقال واحكم باسلامي صبي بالوقف اي وصيبة فالمراد بالصبر هنا الجنس - [00:48:34](#)

اسلم من بعض اصوله احد هذه الحالة الاولى او ان سباه مسلم حين انفرد. اه شف حين انفرد. تمام. او ان سباه مسلم حين انفرد عنهم اي عن ابويه كذا لقيت مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكن. شف سكن لم يقل اجتاز - [00:48:56](#)

فهو كالقيد. تمام فقال اسلم من بعدي من بعد من بعض اصوله احد قال وان علوا سواء اب او جد او جد آآ اب او جد او ام او جدة - [00:49:20](#)

فيحكم باسلام الصبي في الحال لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان. الحقنا بهم ذريتهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولان الاسلام - [00:49:34](#)

ولان الاسلام يعلى ولا يعلى عليه واضح ولا لا؟ نعم قال فان بلغ من هذا الذي بلغ صبي ووصف كفرا اي بعد ان بلغ وصف كفرا حصل منه شيء هو من الكفر. قال فمرتد - [00:49:58](#)

ليس كافر اصلي مرتد تمام لماذا مرتاد؟ قال لسبق الحكم باسلامه فاشبهه من اسلم بنفسه ثم ارتد او انسابه مسلم حين انفرد عنهم اي

عن ابائه او احدهم فيتبعه في الاسلام فيتبعه يتبع من - [00:50:21](#)

من الفاعل؟ من الذي يتبع الصبي يتبع من السابي الضمير في قوله يتبعه يعود الى الساب اي يتبع الصبي السابيع في الاسلام فهمتم يا مشايخ؟ نعم. لانه صار تحت ولايته كالابوين صار تحت ولايته. اي - [00:50:45](#)

صار الطفل الذي سبي تحت ولاية السابي كما كان من قبل تحت ولاية ابويه. هذا المقصود. تمام. قال اما اذا كان معه احد اصوله بعد سبيه معه فانه لا يحكم باسلامه. لماذا - [00:51:08](#)

قال فان تبعيتهم اي تبعية الاصول اقوى من تبعية السابي. فلو مات احد اصوله بعد سبيه معه استمر كفره فلا يحكم باسلامه. لماذا؟ لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي فقط. ليس في الائناء - [00:51:30](#)

جيد هذا مفهوم؟ قال تنبيه تنبيه جميل تنبيه معنى قوله من يكون معه احد اصوله ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد فهمتم ولا لا؟ جيد. ايوا. المهم انهم يكونوا في نفس الغنيمة. وان كان هذا في ملك واحد وهذا في

ملك ايش؟ اخر - [00:51:50](#)

ثم قال وكالصغير المجنون اي نفس الحكم الحكم الذي قررناه لك في الصبي ها هو مقرر في من؟ في المجنون قال وخرج بقوله مسلم واش قال في البيت؟ اش قال في البيت؟ قال او ان سباه مسلم. طب ولو سباه ذي مين - [00:52:19](#)

قال ما لو سباه نمي قاطن ببلاد الاسلام فانه لا يحكم باسلامه اذا دخل به دار الاسلام فهمتوا تذا اللقيط اي الصبي او الصبية. واللقيط مر معنا منبوذ لا كافل له معلوم. تمام؟ قال كذا اللقيط - [00:52:43](#)

اصابع وصبية مسلم حكما ان يحكم باسلامه بان يوجد في دار الاسلام او في دار الكفر. لا يشترط في دار الاسلام حتى لو كان في دار الكفر وفيها مسلم يسكن بها. اذا النظر هنا ليس للدار - [00:53:06](#)

النظر هل هذا الشخص يعني في اه هل يسكن هناك مسلم او لا يسكن هناك مسلم؟ تمام؟ قال بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة او بدار كفر حيث مسلم يمكن ان يولد له ان يولد له فيها - [00:53:24](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا تقدم تقريره واضح؟ قال او قال بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة. يعني حتى لو كانت مثلا تلك القرية او تلك المدينة يسكن فيها - [00:53:45](#)

مسلمون وغير مسلمين يحكم له باسلام او كانت البلاد بلاد كفر لكن يسكن بها مسلم. قال كذلك بشرط ان يكون هذا المسلم يمكن ان يولد له فيها تمام قال بها سكن في حكم باسلامه تغليبا للدار. ولخبر - [00:53:59](#)

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. اما اذا لم يسكن بها مسلم فانه كافر حتى وان كان المسلم يجتاز يمر فيها فقط. ثم قال رحمه الله تعالى باب الغنيمة هذا ان شاء الله في الاسبوع القادم - [00:54:20](#)

نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:54:37](#)